سياسة عدم التمييز ضد المتحولين جنسياً

Non-discrimination policy against transgender people

سیاسة رقم(۱۱)

إن المتحولين جنسيا هم الأشخاص الذين لا تتطابق أجسادهم أو أحساسهم أو هويتهم الجنسية مع الجنس الذي تم إختياره لهم عند الولادة وتم تثبيته في السجلات المدنية وهناك من هؤلاء الأشخاص ممن يرتادون الجامعة كطلاب أو عاملين بالمجال الأكاديمي أو المجال الإداري أوالمجال الخدمي ، ويعتبر المتحوليين جنسيا فئة محمية بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية ويجب عدم ممارسة سياسة التمييز ضدهم وهذا الأمر أكده البيان الصادر من الامم المتحدة في ١٢ تموز ٢٠١٩ الذي أوجب ضرورة حماية الاشخاص من العنف والتميز على أسا الجنس أو الهويات أو الميول الجنسية المتنوعة ، فضلا عن ذلك فقد أكد الدستور العراقي لعام ٥٠٠٠ على هذا المبدأ فقد جاء في المادة (١٤) من الدستور والتي جاء فيها" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين ..." كذلك فقد وضع المشرع العراقي تعليمات تصحيح الجنس رقم(٤) لسنة ٢٠٠٢ والتي تبيح للأشخاص تصحيح جنسهم بما يتطابق مع هويتهم الجنسية الحقيقية .

وتطبيقا لهذه النصوص القانونية فقد وضعت جامعة البصرة سياستها هذه:

المادة الأولى:

تهدف هذه الدراسة الى حماية حقوق المتحوليين جنسيا وضمان عدم تمييزهم في المعاملة عند الدراسة أو العمل أو التدريس وبما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص.

المادة الثانية:

ترفض الجامعة أي سياسة تمييزية ضد المتحوليين جنسيا في تلقي الدروس أو تلقي المنح الدراسية أو إكمال الدراسات العليا.

المادة الثالثة:

ترفض الجامعة أي تميييز وظيفي يمكن أن يمارس ضد المتحوليين من الموظفيين الإداريين أو أولئك الذين يعملون في المجال الخدمي قد يترتب عليه التقليل من أجورهم أو طردهم من وظائفهم.

المادة الرابعة

ترفض الجامعة حرمان أي تدريسي بغض النظر عن جنسه من عمله أو مزايا هذا العمل أو إكمال الدراسات العليا أو المشاركة في المؤتمرات أو نشر البحوث والدراسات.

المادة الخامسة:

تعمل الجامعة على مساعدة أولئك ممن يعانون من أضطرابات نفسية بسبب أضطراب هويتهم الجنسية من خلال مراكزها الصحية.

المادة السادسة:

تستقبل الجامعة الشكاوى المقدمة من المتحولين من مرتادي الجامعة وتنظر فيها وفق الأليات القانونية المتاحة.

المادة السابعة:

تخصص الجامعة أحد الايام ليكون يوم خاص للتوعية بحقوق الأشخاص بغض النظر عن هوياتهم الجنسية .

المادة الثامنة:

تعمل الجامعة على المحافظة على سلامة المتحولين داخل الحرم الجامعي وتمنع إي إعتداء يمكن أن يطالهم .